

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- بلدا بعيدا ثم عاد ) إلى مكة ( مقيما متمتا .  
لزمه دم ) التمتع .  
لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام .  
( الثاني أن يعتمر في أشهر الحج .  
والاعتبار بالشهر الذي أحرم ) بها ( فيه لا ) بالشهر ( بالذي حل ) منها ( فيه ) .  
فلو أحرم بالعمرة في ) شهر ( رمضان ثم حل ) منها بأن طاف وسعى وحلق أو قصر ( في شوال  
لم يكن متمتا ) لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج  
كالطواف .  
( وإن أحرم الآفاقي ) قال ابن خطيب الدهشة لا يقال آفاقي أي لا ينسب إلى الجمع بل إلى  
الواحد .  
( بعمرة في غير أشهر الحج ) كرمضان مثلا ( ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر  
الحج وحج من عامه ) فهو ( متمتع نسا ) .  
لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه ( وعليه دم ) لعموم الآية .  
وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس .  
( الثالث أن يحج من عامه ) لما سبق ( الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر  
فأكثر .  
فإن فعل ) أي سافر مسافة قصر فأكثر ( فأحرم ) بالحج ( فلا دم ) عليه نص عليه .  
لما روي عن عمر أنه قال إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع .  
فإن خرج ورجع فليس بمتمتع .  
وعن ابن عمر نحو ذلك .  
ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه .  
فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجة فلم يترفه بترك أحد السفيرين .  
فلم يلزمه دم .  
( الخامس أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج .  
فإن أحرم به قبل حله منها .  
صار قارنا ) ولزمه دم قران .  
كما يأتي .

لترفه بترك أحد السفرين .

( السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات ) أي ميقات بلده ( أو من مسافة قصره فأكثر من مكة ) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع .

ويكون حكمه حكم حاصري المسجد الحرام .

وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك .

وهو من أهل الوجوب .

( ونصه واختاره الموفق وغيره إن هذا ليس بشرط ) فيلزمه دم التمتع .

( وهو الصحيح لأننا نسمي المكي متمتعا ولو لم يسافر ) وهذا غير ناهض .

لأنه لم يلزم من تسميته متمتعا وجوب الدم .

ويأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعا .

( السابع أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون

لظاهر الآية وحصول الترفه .

وجزم الموفق بخلافه .

( ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد .

فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه ) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه .

( أو فعل ذلك عن